



أقوال

لمنصور الهاشمي الخراساني

الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ الجهاد والدفاع والهجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قولان من جنابه في أحكام الخروج على الحكام الظالمين وإعانة الخوارج عليهم

١ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ الْهَاشِمِيَّ الْخُرَاسَانِيَّ يَقُولُ: لَا تَعِينُوا الْحُكَّامَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذْ يَخْتَصِمُونَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ لَكُمْ نَفْعًا وَإِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُمْ، وَلَا تَتَعَصَّبُوا لِأَحَدِهِمْ تَعَصَّبَ الْجَاهِلِيَّةِ، تَقُولُوا: هُوَ مِنْ قَوْمِي وَمَذْهَبِي، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا قَوْمَ لَهُ وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدِهِمْ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ سَبِيلًا.

شرح القول:

قوله: «فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا قَوْمَ لَهُ وَلَا مَذْهَبَ» يعني أن الظالم لا يبالي بقومه ولا مذهبه، وإنما يطلب المال والسلطة ولو ببذلها، أو يعني أن الظالم ليس له قوم ولا مذهب ينجيه من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، كقول الله تعالى: «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»، أو يعني أن الظالم يهلك قومه ومذهبه وإن أحبهما، كقول الله تعالى: «يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورَدُهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِزْدُ الْمُوْرُوْدُ»، وقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ»، وقوله تعالى: «الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا».

٢ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيرَازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ جَبَّارِينَ يَقْتَتِلَانِ بِرِمْلٍ فَدَرُوهُمَا يَحْتُو أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يَهْلِكَ الْأَعْجَزُ! قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْآخَرُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: دَرُوهُمَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ يَهُودِيًّا؟ قَالَ:

١ . البقرة / ٢٧٠

٢ . هود / ٩٨

٣ . إبراهيم / ٢٨

٤ . الأعراف / ٥١

إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَعِينُوا الْمُسْلِمَ، لِيَكُنِّي لَا يَغْلِبَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودِيُّ فَيَسُبَّ نَبِيِّكُمْ، وَيُحْرِقَ كِتَابَكُمْ، وَيَهْدِمَ مَسَاجِدَكُمْ.

شرح القول:

من هنا يعلم أنه لا يجوز إعانة ظالم مسلم على ظالم مسلم آخر، سواء كان من الشيعة أو السنة، وسواء كان حاكم البلد الذي يسكن فيه الإنسان أو من بلد آخر، وإنما يجوز إعانة الظالم المسلم على الكافر إذا اعتدى على الظالم المسلم ليتسلط على المسلمين ولم يكن للظالم المسلم ما يكفيه من القوة على دفعه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.



الموقع الإلكتروني لمكتب البصائر الهاشمي الجراساني